«تنشر الهيأة العليا دفتر التحملات المذكور مرفقا بقرار منح «الترخيص المتعلق به بالجريدة الرسمية.

«المادة 30 (الفقرة الثانية). - يجب أن تبين هذه الطلبات ..... «التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل.»

المادة الثانية

«تعوض عبارتا «الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري» و «الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري» بعبارتي «شركات الاتصال السمعي البصري العمومي» و «شركة الاتصال السمعي البصري العمومي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.21.90 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 67.21 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.21 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 67.21

يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و 10 و 11 و 22 و 25 و 26 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

«المادة 4. - يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد «الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب «اختصاصه، وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي.

«يمكن لمرشد الفضاءات الطبيعية، وبطلب منه وبعد انقضاء «المرحلة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، تغيير «فئة اختصاصه إلى مرشد المدن والمدارات السياحية وفق الشروط «التالية :

« - أن يتوفر المعني على خبرة عشر سنوات ؛

« - أن يجتاز المرشد السياحي بنجاح امتحان ينظم من طرف السلطة «الحكومية المكلفة بالسياحة كل سنتين أو حسب الحاجة ؛

« - أن يخضع المرشد السياحي لتكوين تأهيلي مدته القصوى ثلاثة «أشهر تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، حضوريا «أو عن بعد.

«يمكن في حالات استثنائية قبول طلب تغيير الفئة لأسباب صحية «دون الأخذ بعين الاعتبار مدة الخبرة المشار إليها أعلاه، وذلك بعد «إدلاء صاحب الطلب بشهادة طبية تفيد عجزه وعدم قدرته على «مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية صالحة لمدة ثلاثة أشهر «وبعد خضوعه لتكوين تأهيلي تنظمه السلطة الحكومية المكلفة «بالسياحة.

«يتم بصفة استثنائية تحديد مرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات «تمكن مرشدي الفضاءات الطبيعية كل سنة، دون اجتياز امتحان، «من تغيير فئة اشتغالهم إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية «بشروط وتكوين تأهيلي تنظمه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. «تحدد شروط وكيفيات تغيير الفئة من مرشدي الفضاءات الطبيعية «إلى مرشدي المدن والمدارات السياحية داخل المرحلة الانتقالية «السالفة الذكر، بنص تنظيمي.

«تحتسب مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي «السالف الذكر بالجريدة الرسمية.»

«المادة 10. - تسلم الإدارة المختصة للمرشد السياحي موازاة «مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه شارة يتوجب عليه حملها «أثناء مزاولة عمله، والإدلاء بها متى طلب منه ذلك الأعوان المحلفون «المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.»

«المادة 11. - تتضمن الشارة هوية المرشد السياحي وتسلم له «شخصيا من طرف الإدارة المختصة.»

«المادة 22. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من «10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشد «سياحي، قام بتفويت شارته أو إيجارها أو إعارتها أو استمر بمزاولة «المهنة أثناء فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من «هذا القانون.»

«المادة 25 . - يتم سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه وسحب «الشارة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني «عشر شهرا أو سحبهما بصفة نهائية من كل مرشد سياحي صدر في حقه «حكم من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أوكل إدانة من أجل «جناية أو جنحة نتج عنها حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون «إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ما عدا الجرائم غير «العمدية.»

«المادة 26 . - في حالة ارتكاب خطإ مهني جسيم، يسحب الاعتماد «بمقرر للإدارة المختصة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر «شهرا وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«لا يمكن اتخاذ مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد «إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل الوسائل التي «تثبت التوصل وتمكينه من الاطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته «كتابة.

« في حالة رفض تسلم التبليغ من طرف المرشد السياحي بالأفعال «المنسوبة إليه أو عدم تقديم المرشد السياحي ملاحظاته كتابة داخل «أجل خمسة عشر (15) يوما مفتوحا، يمكن اتخاذ مقرر السحب «المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، بصفة مؤقتة أو نهائية، يحتسب «الأجل السالف الذكر ابتداء من تاريخ التوصل أو رفض التوصل «بالإشعار الموجه من طرف الإدارة المختصة إلى المرشد المعني.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

ظهير شريف رقم 1.21.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 68.21 القاضي بتغيير المادتين 9 و24 من القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 68.21 القاضي بتغيير المادتين 9 و 24 من القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 68.21

يقضي بتغيير المادتين 9 و 24 من القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

«المادة 9. - يجب على دور الحضانة الخاصة أن تقوم بتأمين جميع «الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في «الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية لمأموريها، كما يجب «عليها تمكين آباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة من نسخة «موجزة من عقد التأمين المبرم لهذا الغرض مسلمة من طرف المؤمن «تتضمن رقم عقد التأمين، وتعريفا بالضمانات وكيفية دخولها حيز «التطبيق وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث، «مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.

«ويمكن للآباء أو أولياء الأطفال القيام بتأمين أبنائهم تأمينا تكميليا.